الحماية الدولية للمهجرين قسريا

Justification for the existence of Parliament

م.م. زينب محمود البعاج

نبذة عن الباحث :
مدرس مساعد في القانون .
تدريسي في الكلية الانسانية الجامعة – النجف الاشرف / القانون .

المقدمة :

مرت الحماية الدولية للمهجرين بمراحل متعددة موغلة في القدم حيث تعود جذورها الاولى الى الديانات السماوية والحضارات القديمة، وكانت المظاهر الابرز لهذه الحماية تنعكس في التعاليم التي كان يوجهها رسول الرحمة الاسلامية محمد (ص) لجنود الاسلام في اثناء الغزوات التي يقاتلون فيها اذ كرست المبادئ والمفاهيم ووضعت اللبنات الاساسية للحماية التي يضطلع بها المجمتع الدولي لهذه الفئة من المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة. وتطورت هذه الحماية حتى برزت في قوانين مستقلة خاصة بها، وكان التطور الابرز في عقد اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977.عرفت بالقانون الدولي الانساني الذي يبسط حمايته لحقوق الانسان في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتمثل هذا القانون في الاتفاقيات الموقعة بين الدول وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية التي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها، لكن كل هذه الاتفاقيات لاتنفي الاشكالية التي تثار على القانون الدولي انه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة، ولكن ما يخفف من غلواء هذه المشكلة ان ذلك يتكفل تنظيمه جزء مهم من القانون الدولي

الحماية الدولية للمهجرين قسريا

* م.م. زينب محمود البعاج

المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ومواثيق منظمات دولية اخرى مما احدث تطورا مهما في تاريخ هذه الحماية. وقد وضع القانون الدولي الانساني آليات الحماية من اجل عدم وقوع اي انتهاكات لحقوق المدنيين وعدم توجيه الهجمات العسكرية ضدهم او ضد الاهداف المدنية طالما لايشتركون في القتال مباشرة وتوجهيها فقط ضد الاهداف العسكرية ، وحظر الهجوم العشوائي وحظر اعمال الاكراه والتعذيب ووالعقاب الجماعي كافة وحظر الانتقام و اخذ الرهائن والترحيل القسري للسكان، ولان القانون الانساني يحمي السكان المدنيين بشكل عام، فهو يعد الوسيلة المثلى لتقديم الحماية لضحايا النزاعات، فضلا عن ان احكامه تشمل السكان النازحين داخل حدود بلادهم، بما في ذلك حماية السلامة البدنية والمعنوية ومبدأ عدم التمييز، وهو امر مهم بالنسبة للمدنيين النازحين داخليا.

ان دراستنا لهذا الموضوع على المستوى الدولي سينعكس بشكل ايجابي على بلدنا العراق العزيز ومحاولة الوصول لوضع الحلول للملف الشائك للمهجرين قسرا في العراق في حقب تاريخية عديدة واهمية التعاطي مع هذا الملف بشكل متكامل وفقا لمباديء القانون الدولي الانساني ووفقا لفلسفة اساسها العدل واحترام الحقوق والحريات.

وعليه قسمنا بحثنا الى ثلاثة مباحث ، حيث ناقشنا في المبحث الاول ماهية التهجير وتعريفه وتمييزه عن بعض المصطلحات المقاربة له، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دور الاتفاقيات الدولية في حماية المهجرين، اما المبحث الثالث فقد خصصناه للدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية في بسط الحماية الدولية للمهجرين والزام الدول باحترامها.

مشكلة البحث

يحاول البحث معالجة مشكلة قانونية دولية انسانية وهي التهجير القسري،وفقا للقانون الدولي والممارسات الدولية، وماهي الضوابط التي اعتمدها المجتمع الدولي للحد من انتهاكات حقوق الانسان وخصوصا المدنيين، وهل طبق القانون الدولي الانساني من قبل الدول والمنظمات الدولية،وهل يحرم القانون الدولي الانساني منفذي التهجير القسري في العالم، وما هو موقف الاتفاقيات والمنظمات الدولية من هذه الاحداث المأساوية التي يعيشها العالم،مما يمكننا اسقاطه بشكل ايجابي على الواقع الانساني الماساوي الذي يعيشه العراق.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية دراستنا هذه انه مع ازدياد الجرائم الانسانية في جميع دول العالم، خاصة في بلدنا العزيز العراق اليوم ومن قبله سوريا واليمن اليوم الا خير دليل على اهمية معالجة الوضع القانوني للمهجرين قسرا في جميع انحاء العالم، من خلال الزام الدول عن طريق الاتفاقيات والمواثيق الدولية و المنظمات الدولية من احترام حقوق الانسان وتفعيل الحماية القانونية الوقائية. ان اهمية الدراسة تكمن خلال تسليط الضوء على النصوص والمواثق الدولية التي اكدت حقوق المهجرين

ومنحتهم الضمانات السامية، ولا بد من التاكيد على ان النصوص وحدها لا تكفي لحماية حقوق الانسان لذا يتطلب وجود ضوابط صارمة بوجه تجاوزات الحكومات او الجماعات المسلحة التي تشارك في النزاعات المسلحة غير الدولية وردعها عن خرق النصوص والممارسات الدولية التي ضمنت حقوق الانسان ومنها حقوق المهجرين في كل الاوقات.ان دراستنا هذه جاءت لتعالج اهم المشكلات المتعلقة بالنصوص وتطبيقاتها وخصوصا في بلدنا الجريح العراق، ومن هنا تبرز اهمية هذه الدراسة.

منهجية البحث

ستكون دراستنا عبر المنهج التحليلي وبما لا يخلو من بعض المقارنات، فضلا عن ان دراستنا تتضمن عرضا للتشريعات والممارسات الدولية بما يفيد تاكيد الحقوق الممنوحة للمهجرين وتنفيذ المعطيات الانسانية بحقهم في زمن السلم او الحرب.

المبحث الاول: مفهوم التهجير وتمييزه عن اللجوء

من اجل الاحاطة باي مصطلح في سبيل البحث العلمي يتوجب تعريفه، وتمييزه عن غيره،من المصطلحات المقاربة له،وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية التهجير وتمييزه عن مصطلح اللجوء الذي قد يتداخل معه من زوايا عديدة، وذلك في مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: تعريف التهجير

سنتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي لمفردة التهجير ومن ثم المعنى الاصطلاحي لها،وذلك في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول:المعنى اللغوي للتهجير

هجَرَالهجر ضد الوصل وهجره يهجرُ هجراً و هجراناً حرمه وهما تهتجران و يتهاجران والاسم الهجرة، وسمي المهاجرون مهاجرين لانهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها في سبيل لله.

والتهجير والتهجر والاهجار السير في الهاجرة، وفي الحديث انه كان (ص) يصلي الهجير حين تدحض الشمس.وهجر الراكب فهو مهجِّر. [1]

و التاريخ الاسلامي و القران الكريم نص على عدم جواز إبعاد المسلم عن ديار الاسلام. حيث نهى الاسلام عن إبعاد المسلم عن بلاده الا في حالة ارتكاب جريمة الحرابة والتي سببت عقوبة مرتكبها في قوله تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يُقتَّلوا او يصلبوا او تُقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوُا من الارض...))[2]

وهناك بطبيعة الحال فرق بين مفهوم الهجرة الطوعية الذي يتكفله اعلان حقوق الانسان وبين التهجير القسري، حيث ان الهجرة هي عمل فردي اختياري حر يتم بشكل ارادي ذاتي ولا يهدد امن الاخرين ، اما التهجير فهو عملية اقتلاع قسرية لمجموعات بشرية من اوطانها وزعزعة امنها واستقرارها وعادة ما يسبب ذلك صراعات اقليمية ودولية. [3]

الفرع الثاني:المعنى الاصطلاحي للتهجير

يتولد مصطلح التهجير او التشريد او النقل او الترحيل القسري للسكان مع تنقلات السكان الناجمة عن استخدام القوة او اشكال الاكراه الاخرى ضد المدنيين او حريتهم. والملاحظ ان القانون الانساني حظر اي عملية تشريد قسري للسكان واورد استثناءات لهذا المبدأ ولكنها محدودة، واي انتهاك لها يعد جريمة حرب وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعندما يحدث التهجير القسري في اطار هجوم واسع النطاق او منظم موجه ضد السكان المدنيين، فانه يعد خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف ويمكن ان يعد من الجرائم ضد الانسانية. ويمكن تعريف التهجير القسري حسب طبيعة النزاع القائم، ففي حالة النزاعات الدولية المسلحة يمكن تعريفه بانه: ((عمليات النقل القسرية الفردية او الجماعية وترحيل الاشخاص المقيمين في المناطق المحتلة الى اراضي سلطة الاحتلال او الاراضي التابعة لاية دولة اخرى سواء كانت محتلة ام لا وبصرف النظر عن الواقع)) .[4]

وقد حددت مذكرة المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة لمجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة، عدة افعال على انها تمثل احترافا لجريمة الابعاد القسري منها : ان يتم الابعاد على اساس جماعي يؤثر في مجموعة الاشخاص او ان التهجير القسري يقوم على اساس استخدام القوة او التهديد باستخدامها، او انه يقوم على اساس منهجي ضمن مخططات الحكومة او الجماعة التي تقوم بالتنفيذ، او انه يقوم على اساس تمييزي.

واذا تفحصنا مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الانساني، فانها لاتقدم لنا تعريفا دقيقا للاشخاص المهجرين وكل مافي الامر اننا نجدها تشير الى النازحين او المشردين او الترحيل او النقل غير القانوني، حيث جاء في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: ((ان النقل الاجباري الفردي او الجماعي، وكذلك ترحيل الاشخاص المحميين من اراضي دولة محتلة الى اراضي دولة الاحتلال او اراضي دولة محتلة او غير محتلة هو محظور بغض النظر عن دواعيه ولا ترحل دولة الاحتلال او تنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها)) ويتضح من نص هذه المادة انها تتضمن جريمتين، فالجريمة الاولى وردت في الفقرةالاولى اما الجريمة الثانية في الفقرة الاخيرة:1-تتمثل الجريمة الاولى في الترحيل او النقل الاجباري.2- تتمثل الجريمة الثانية في نقل وترحيل الاشخاص الى الاراضي المحتلة))).[5]

ويبدو للباحث هنا ان المعنى اللغوي لمفردة التهجير بعيد كل البعد عن المعنى الاصطلاحي المتداول في عصرنا الحاضر، بينما المعنى القراني قريب جدا من المعاني الاصطلاحية المعاصرة حيث جعله اللّه سبحانه وتعالى عقوبة على جريمة من اكبر الجرائم في الاسلام وهي

قطع طريق المسلمين وقتلهم وسلب اموالهم. ولايخفى ان هذه العقوبة متداولة في قوانين اغلب الدول بوجه حق وبغير وجه حق. المعنى القراني قد قرر الابعاد الفردي وليس الجماعي كما عليه اغلب الحالات المحرمة في القانون الدولي الانساني.

والملاحظ في هذا الصدد ان الادبيات العربية تتحدث عن الابعاد القسري اما الاصطلاح العام دوليا فهو يتكلم عن النقل القسري او الترانسفير. ولعل المصطلح المستعمل عربيا اوسع واشمل فهو يشمل الاخلاء اوالترحيل القسري واجبار السكان على الابتعاد عن مواطنهم واملاكهم. ولا شك في ان ذلك يشمل النقل القسري. (6)

المطلب الثاني:تمييز التهجير عن اللجوء

قد يتداخل مصطلح التهجير في كثير من النواحي مع بعض المصطلحات او المفردات ومن اهمها مصطلح اللجوء ومن ثم يستوجب ان نعرف اللاجيء في فرع اول وتمييزه عن التهجير في فرع ثاني. وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: تعريف الملجأ واللاجئ

حتى نتوصل الى المعنى الدقيق لمصطلح اللاجئ ينبغي ان نتطرق الى تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية. حيث ينصرف المعنى اللغوي الى الملجأ واللاجئ الى هذا المعنى:((يلجأ الى الشيء والمكان. يلجأ ولجوءا وملجأً ولجئ والتجأ والجأت امري الى الله اسندتُ.

وتلجأت اذا استندت اليه واعتقدت به اوعدلت عنه الى غيره. والملجأ والتجأ والجمع إلجاء ويقال الجأت فلانا الى الشيئ اذا حصنته في ملجأ)). (7)

اما بالنسبة لمصطلح اللاجئ من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت تعاريف اللاجئ حسب المواثيق الدولية التي تناولت علاج الموضوعات الخاصة به. حيث قامت بتعريفه اتفاقية مونتفديو والخاصة بالقانون الجنائي الدولي والموقعة عام 1889 والتي تتميز اهميتها في انها اول وثيقة دولية اقليمية تتناول اللجوء.

وقد عرف الاتفاق الدولي الخاص باللاجئين الموقع في جنيف بتاريخ 1951/7/25، اللاجيء بانه :((كل شخص يوجد خارج دولته كنتيجة لاحداث او تخوف له مبرراته. خشية تعذيب يلقاه بسبب الجنس او الدين او الراي يجعله غير قادر او غير راغب في ان يعود الى هذه الدولة.))

وتناوله الاتفاق الاوربي المبرم عام 1951، وقد وضعت منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 1969/9/10 معاهدة تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين الخاصة بافريقيا.

وسنكتفي هنا بتحديد مفهوم اللاجئين في اتفاقية الامم المتحدة 1951 وبروتوكول عام 1967، حيث حددت الاتفاقية مصطلح اللاجئ حيث تقرر ان اللاجئ هو كل: ((شخص يوجد نتيجة لاحداث وقعت قبل يناير عام 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لاسباب ترجع الى دينه او عرقه او جنسه او انتمائه

لعضوية فئة معينة او ارائه السياسية، خارج دولة جنسيته، او غير قادر او لا يريد، بسبب ذلك التخوف، ان يستظل بحماية دولته)) [8]

وخلال الستينات ظهرت الحاجة لحماية مجموعة اخرى من اللاجئين وبصفة خاصة في افريقيا واسيا لم يكن من المستطاع توفيرها لهم، في ظل التحديد الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية، ومن ثم جاء بروتوكول عام 1967 ليشمل تطبيق احكام تلك الاتفاقية على حالات اللاجئين الجدد اي بعد1951/1/1، [9]

واصبح اللاجئ طبقا لبروتوكول عام 1967 المعدل لاتفاقية 1951 يعرف بانه:((كل شخص غادر مسكنه الى دولة اخرى بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية ولا يستطيع او لايوجد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية دولة الجنسية)) [10]

ومن خلال المقارنة بين النصوص اللغوية والاصطلاحية في تعريف مصطلح الملجأ واللاجئ نجد ان هناك جهة اشتراك كبيرة بين هذه النصوص من حيث اللجوء الى الشيء والتحصن فيه نتيجة لظروف قاهرة معينة.

اما بالنسبة للتعاريف الاصطلاحية فنجد ان هناك بعض الفروق بينهما، حيث اشار التعريف الاول ان اللاجيء يوجد نتيجة لظروف معينة، اي ان هذا التعريف لم يحدد عنصر الاختيار وهل هو موجود في الشخص اللاجيء ام لا؟.فهو من هذه الناحية اعم من التعريف الثاني الذي نسب فعل اللجوء الى الشخص اللاجيء فهو:((كل شخص غادر مسكنه...)) وان كانت الظروف الدافعة الى هذا الفعل متشابهة الى حد كبير بين التعريفين.

ويتمثل الفرق الاخر بالعنصر الزمني حيث حصر التعريف الاول صفة اللاجيء نتيجة لاحداث وقعت قبل عام 1951، اما التعريف الثاني فنجده خالياً من هذا التحديد الزمني.

اما الفرق الثالث فيتمثل بالتركيز الذي نلمسه في التعريف الثاني على عنصر الجنسية حيث ربط الحماية بـ ((حماية دولة الجنسية))، بينما بالتعريف الاول ((بحماية دولته)) ولا يخفى ان التعريف الاول اوسع من حيث عنصر الانتماء الى الوطن حيث قد يكون الانسان من مواطني دولته لكن لايحمل جنسيتها لاسباب معينة. ولا يخفى على الباحث اللبيب ماذا يشكل الفرق بين المصطلحين.

الفرع الثاني: الفرق بين المهجر واللاجيء

يبدو ان المفوضية العليا للامم المتحدة لشؤن اللاجئين ومعها بعض الدول والمنظمات الدولية رأت وجوب قصر المشردين قسرا على الاشخاص الذين غادروا مساكنهم للاسباب ذاتها التي غادر اللاجئون من اجلها مساكنهم ولكنهم مازالوا داخل حدود دولهم اي انهم لو تمكنوا من مغادرة دولهم لاصبحوا لاجئين. وقد رفض واضعوا المبادئ التوجيهية الاراء المنادية بادخال شروط معينة على تعريف التهجير القسري رغبة منهم في عدم التضييق من مفهوم المشرد قسريا

داخل دولته وهكذا لم يقتصر التعريف على الاشخاص الذين لوتمكنوا من مغادرة دولهم لاصبحوا لاجئين. كما اقترحت المفوضية العليا للاجئين. لانه كان من شأن قبول هذا الاقتراح ان يستبعدوا من مجال التطبيق تعريف المشردين قسريا داخل دولهم بسبب الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين او بسبب الكوارث التي من صنع الانسان كالتجارب النووية والحروب الكيمياوية على ان اللجوء لا يمنح لمن يطلبه استنادا الى مثل هذه الاسباب. ويرى البعض ان مفهوم المهجر اوالتهجير لا تشتمل على حدود الدولةمن عدمها بل ان الكثير من المهجرين قد غادروا حدود دولتهم الى دولة اخرى حيث يمكن القول ان التهجير القسري يعني بالاساس اجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على ارضها وفي ديارها على الانتقال الى منطقة اخرى ضمن الدولة نفسها او خارجها بناءا على منهجية او تخطيط واشراف الدولة او الجماعات التابعة لها. [11] او جماعات اقوى في مسعى للتطهير يقوم على اساس التطهير العرقي او الاثني او القومية او الدين او ضمن التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم ابعاد السكان منها. [12] والملاحظ هنا ان الفيصل بين هذين المصطلحين هو عنصر الاختيار،حيث نلاحظ ان الاختيار متوفر في اللاجيء الذي يعرف بانه:((كل شخص غادر مسكنه..)) حسب بوتوكول عام 1967، بينما المهجرون ينتفي فيهم عنصر الاختيار حيث يعرف انه:((اجبار مجموعة من السكان)) او هو ((عمليات النقل الفردية او الجماعية..)).

ومن الملاحظ انه في بعض الاحيان يختلط مفهوم اللاجيء والمهجر حيث يعرف الفلسطينيون في (الورقة المقدمة للجولة الثانية للمفاوضات المتعددة الاطراف راواتاوا(11-1992/11/12) اللاجئين الفلسطينيين بانهم ((كل اولئك الفلسطينيين واحفادهم الذين

طردوا واجبروا على مغادرة ديارهم مابين نوفمبر1947م، -خطة التقسيم- ويناير 1949-اتفاقيات هدنة رودس- من المناطق التي سيطرت عليها اسرائيل في التاريخ الاخير)) اما النازحون الفلسطينيون فهم :((كل اولئك الفلسطينيين واحفادهم الذين وجدوا انفسهم خارج اراضيهم بفعل حرب يونيو 1967)) وواضح ان التعريف الاول يتوافق مع القرار رقم 194 لعام 1948 بينما ياتي التعريف الثاني متماشيا مع القرار رقم 237 لعام 1967، هذان القراران اللذان رتبا حقوقا لكل طائفة. . [13]

وبالتمعن في كل ماسبق يتبين ان حالة اللاجئين عل مستوى التوطن والحقوق الامنية والسياسية والاقتصادية ارقى وافضل بكثير من حالة المهجرين والمشردين داخل او خارج دولهم. وانه لازال هناك -وبعد كل هذه النصوص حاجة الى نصوص تحدد وبشكل دقيق شروط وحقوق كل طائفة.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية المهجرين

اكد العديد من الاتفاقيات الدولية على حماية المهجرين وضمان اوضاع معيشية يعيشون في ظلها بكرامة وانسانية، ولكن البحث هنا سيقتصر على اهم تلك

الاتفاقيات التي فرضت وقررت حماية دولية للمهجرين، وذلك ما سنتناوله في ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949والبروتوكولان الاضافيان

سنتطرق في هذا المطلب الى الحماية الدولية التي قررتها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الاربع، وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في زمن الاحتلال لعام 1949

لقد حظيت هذه الاتفاقية باهمية كبيرة على الصعيد الدولي، وذلك لعدة اسباب، اهمها انها اول وثيقة دولية تقرر حماية دولية وبصورة واضحة للاشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة، كما ان هذه الاتفاقية تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي اول اتفاقية من نوعها اذ كانت لائحة لاهاي عام 1907 تتناول جوانب محددة بين المحتل وسكان الاراضي المحتلة، اذ ان اتفاقية جنيف الرابعة كانت اول نص شامل تناول موضوع حماية المدنيين. (14)

وقد سبقت هذه الاتفاقية العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 الذي اشار الى انه:((لايجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلده)) (15)

وتجدر الاشارة الى ان العديد من الصكوك الدولية قد حرم جريمة التهجير حيث سبق ميثاق نورمبرج هذه الاتفاقية فقد اعتبره في نص احدى مواده من جرائم الحرب (16) وفي مادة اخرى من الجرائم ضد الانسانية (17) ونص عليه اعلان حقوق الانسان في العديد من مواده. (18)

لكن هذه الاتفاقية تتميز عن هاتين الوثيقتين بانها كرست حقوق المدنيين والمهجرين بشكل رسمي وخاص بهذه الشريحة من البشر وتميزت هذه الاتفاقية باهمية اخرى وهي انها حظيت بتصديق عدد من الدول 188 دولة يفوق تلك التي صدقت على اي اتفاقية اخرى فيما عدا اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها 199 دولة، كما صدقت 154 دولة على بروتوكول جنيف الاضافي الاول، و147 دولة على البروتوكول الاضافي الثاني. (19)

وطبقا لهذه الاتفاقية يتمتع المشردون قسرا داخل دولهم اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية تتشابه الى حد بعيد مع الحماية التي يتمتع بها المشردون في اثناء النزاعات المسلحة الدولية وذلك بوصفهم مدنيين عاديين، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة على ضرورة معاملتهم معاملة انسانية غير قاسية او مهينة او يحط من كرامتهم مع عدم اخضاعهم لاية صورة من صور التعذيب وعلى عدم جواز الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية او اخذهم رهائن او اصدار الاحكام القضائية في مواطنهم وتنفيذها عليهم، من دون

اجراء محاكمة عادلة سابقة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائيةاللازمة، وعلى ضرورة جمع الجرحى والاعتناء بهم. [20]

ولقد اكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على المحافظة على ضحايا الحروب وكذا حماية المدنيين في مناطق العمليات الحربية، فنصت احدى مواد الاتفاقية على ان: ((نقل الافراد والجماعات المشمولين بالحماية بالقوة او ابعادهم من الاراضي المحتلة الى اراضي القوة المحتلة او الى بلد اخرمحتل او غير محتل هو امر ممنوع بغض النظر عن الدوافع للقيام به)) [21]

ومن مضمون المادة السابقة يتضح ان هذه المادة قد عالجت ثلاثة حقوق جوهرية مستقلة بالحفاظ على الاراضي المحتلة لتبقى لاصحابها وعدم اغتصابها سواء تم ذلك عن طريق ترحيل اهلها وابعادهم عنها فرادى او جماعات وحظر استيطان الاقليم لسكان اخرين غير سكانه الاصليين اضافة الى حق السكان المدنيين في الاراضي المحتلة في التنقل بين مناطق الاقليم المحلي دون عوائق او قيود تفرضها سلطات الاحتلال الا لضرورات امنية. [22]

ومن نص المادة السالفة الذكر نستنتج ان الاتفاقية اوردت مجموعة من النصوص التي تحظر التهجير او الترحيل القسري الا وفقا لضوابط حددتها في تلك النصوص وقد رخصت هذه المادة في حالات الحرب لدول الاحتلال ان تقوم باخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلةمعينة اذا اقتضى

ذلك امن السكان او لاسباب عسكرية قهرية، بشرط احترام الضوابط الاتية((1.يجب ان يكون نزوح الاشخاص المحميين المترتب على عملية الاخلاء داخل الاراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.

2.ان يتم اعادة السكان المحميين الى مواطنهم الاصلية بمجرد توقف الاعمال العدائية في المنطقة المعينة.

3.ان تتوافر اماكن مناسبة لاستقبال الاشخاص المنقولين.

4.ان تجري عمليات نقل الاشخاص في ظروف مرضية صحيا وامنيا وغذائيا.

5.ان لاتؤدي عمليات النقل الى تفريق افراد العائلة الواحدة.

6.ان تُخطِر الدولة الدولة الحامية بعمليات النقل بمجرد حدوثها.)) [23]

ويبدو ان كل هذه النصوص الحامية نتيجة للانتهاكات التي ارتكبت في وبعد الحربين العالميتين الاولى والثانية... واستنادا الى ذلك ولما تم فيما بعد من محاكمات في نورمبرغ فقد عدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977ابعاد او نقل دولة الاحتلال للسكان المدنيين للاقاليم المحتلة انتهاكا جسيما يوجب المساءلة والعقاب. [24]

واعتمدت اتفاقية جنيف نظاما اعتبر ان النقل او الترحيل القسري غير المشروع سواء كان داخليا ام خارجيا للاشخاص المحميين بمثابة مخالفة جسيمة للاتفاقية تستوعب قيام كل طرف بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او

الامر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة اياً كانت جنسيتهم واما تسليمهم الى طرف متعاقد اخر تتوافر لديه ادلة اتهام كافية لمحاكمتهم. (25)

وكما لايجيز القانون الدولي ابعاد السكان المدنيين للاقليم المحتل باجراء منفرد من جانب دولة الاحتلال، فانه لايجيز ابعادهم بموجب اتفاق دولي فقد اشارت المواد (6-7) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعم 1949، انه لايمكن لاي اتفاق خاص بين الاطراف ان يؤثر بشكل مخالف على وضع او حقوق الاشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات والتي تتضمن في مثل هذه الحالة حقهم في عدم الابعاد من بلدهم. (26)

ولضمان حقوق الاشخاص المدنيين المهجرين في حالة ثبوت نزاعات مسلحة دولية فان النساء والاطفال والاشخاص المسنين والمعوقين يتمتعون الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية بموجب القواعد المنصوص عليها بضمانات عديدة، كما انهم يستفيدون من القواعد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى حسب الفقرة (2) من المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف. (27)

وقد وجهت انتقادات عدة لهذه الاتفاقية منها ان اغلب التزاماتها جوازية..وهنا يظهر ضرورة الضغط على الحكومات لقبول ذلك الدور الذي تقوم به الهيأة المحايدة او الدولة الحامية في مثل هذه الظروف الخطيرة وان يكون ذلك الزاما على الاطراف. (28)

واذا كان الباحث يتفق مع هذا الراي، لكن هذا لاينفي السوابق القانونية التي قررتها الاتفاقية في فرض وتقرير الحماية للمدنيين وخصوصا ان هذه الاتفاقية تعتبر استثناءاً من القواعد التي تحظر التدخل في الشؤن الداخلية للدول وخاصة ميثاق الامم المتحدة. (29) وخاصة ان هذا الاستثناء يتماشى مع التطور الذي طرأ على حقوق الانسان الذي حدا بالدول ان تتدخل عسكريا من اجل حماية حقوق الانسان، وخصوصا بموجب الفصل السابع بشأن تهديد السلم والامن الدوليين او الاخلال به، وحالة وقوع عمل من اعمال العدوان ان يدعو مجلس الامن المتنازعين للاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة، او المنصوص عليها في المادة (41) واذا كانت تلك التدابيرلاتفي بالغرض جاز له بطريقة القوات الجوية والبحرية من الاعمال مايلزم لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه. (30)

ولا يخفى على المتتبع الواعي ان هذا التدخل لم يصب في صالح حقوق الانسان غالبا وخصوصا ان الدول المسيطرة على مجلس الامن هي من تملك زمام الامور في هذه المنظمة الدولية وتفرض الحلول السياسية بدلا من الحلول القانونية للمشاكل العالمية المستعصية والحساسة. وعليه ومن هذا البحث ندعو دول العالم الثالث ان تفرض نفسها في الضغط على المجتمع الدولي لتغيير مسار الامور لصالح الشعوب المستضعفة المغلوبة على امرها، خاصة مع ما تملك من ثروات وموارد تمثل العمود الفقري للتطور الصناعي والاقتصادي للدول الكبرى.

الفرع الثاني: البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

جاء عقد هذين الاتفاقين بين الدول عام 1977 لسد النقص الموجود في اتفاقيات جنيف الاربع وخصوصا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وخاصة في مسالة ترحيل المدنيين. [31] حيث اعتبرت المادة (85/4/أ) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع قيام دولة الاحتلال بترحيل او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق هذه الاراضي، انتهاكا جسيما للبروتوكول الاضافي الاول تطبق عليه احكام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. [32]

وتوسعت هذه المادة لتشمل بالتجريم نقل المحتل لقسم من سكانه الى الاقاليم المحتلة عمدا، واكد على انه يجب على اي طرف من اطراف النزاع المسلح ان يسعى بقدر الامكان لنقل ماتحت سيطرته من السكان والافراد المدنيين والاعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للاهداف العسكرية وتجنب اقامة الاهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان او بالقرب منها ويجب عليه اتخاذ الاحتياطات الاخرى لحماية ماتحت سيطرته من سكان وافراد مدنيين والاعيان المدنية من اي اضرار تنتج عن الاعمال العسكرية، وعلى هذا سيكون ابعاد المدنيين فيما عدا الحالات التي تجيزها هذه المادة جريمة ابعاد تدخل في اطار الجرائم ضد الانسانية فيما لوتوفرت اركان الجريمة الاخرى. [33]

اما بالنسبة للحالات التي يسمح بها هذا البروتوكول فقد تكفلتها بالتفصيل احدى اهم مواد هذا البروتوكول، والتي نصت على: ((1- لايقوم اي طرف في النزاع بتدبير اجلاء الاطفال -بخلاف رعاياه- الى بلد اجنبي اجلاءا مؤقتا، اذا اقتضت ذلك اسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي او اذا تطلب ذلك سلامته في اقليم محتل ويقتضي الامر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من ابائهم او اولياء امورهم الشرعيين اذا كانوا موجودين وفي حالة تعذر الحصول على هؤلاء الاشخاص فان الامر يقتضي على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجراء من الاشخاص المسؤلين بصفة اساسية بحسب القانون او العرف عن رعاية هؤلاء الاطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الاجلاء بالاتفاق مع الاطراف المعنية اي الطرف الذي ينظم الاجلاء، والطرف الذي يستضيف الاطفال، والاطراف الذين يجري اجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع اطراف النزاع في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الاجراء للخطر.

2-ويتعين في حالة حدوث الاجلاء وفقا للفقرة الاولى متابعة تزويد الطفل اثناء وجوده خارج البلاد جهد الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والاخلاقي وفقا لرغبة والديه.

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الاجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف - اذا كان مناسبا- اعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية يقوم بارسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك من اجل تسهيل عودة الاطفال الذين يتم اجلاؤهم طبقا

لهذه المادة الى اسرهم واوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية كلما تيسر ذلك وحينما لايترتب عليه مجازفة بايذاء الطفل:

أ)لقب او القاب الطفل.

ب)اسم الطفل او اسماؤه.

ج)نوع الطفل.

د)محل وتاريخ الميلاد او السن التقريبي اذا كان تاريخ الميلاد غير معروف.

هـ)اسم الاب بالكامل.

ر)اسم الام ولقبها قبل الزواج ان وجد.

ز)اسم اقرب الناس للطفل.

ح)جنسية الطفل.

ط)لغة الطفل الوطنية، او اية لغات اخرى يتكلم بها.

ي)عنوان عائلة الطفل.

ك)اي رقم لهوية الطفل.

ل)حالة الطفل الصحية.

م)فصيلة دم الطفل.

ن)الملامح المميزة للطفل.

س)تاريخ ومكان العثور على الطفل.

ع)تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.

ف)ديانة الطفل ان وجدت.

ص)العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.

ق)تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.)) [34]

وركز البروتوكول الاضافي الاول على انه يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تطبيق نص المادة (85) من البروتوكول الاضافي الاول عدم الاخلال بنص المادة (49) التي تنص على: ((حظر النقل الاجباري الفردي او الجماعي من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او اراضي دولة اخرى محتلة او غير محتلة....)) [35]

ولا يخفى على الباحث المتفحص ان تجريم نقل سكان دولة الاحتلال الى البلد المحتل، والحماية المفروضة للاطفال من اهم التجديدات التي احدثها البروتوكول الاضافي الاول.

اما بالنسبة للبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع فان اهم التجديدات التي قررها البروتوكول الاضافي الثاني فانه يتمثل بسد النقص الموجود في اتفاقية جنيف الرابعة، والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فقد حظر هذا البروتوكول بصفة صريحة الترحيل القسري للسكان المدنيين لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، اذ تم فيها تحريم إبعاد ونقل السكان اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كما اكد على تحريم اجبار المدنيين على مغادرة ديارهم

لاي سبب كان يتعلق بالنزاع. حيث نصت احدى مواده بانه: ((1- لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين لاسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك امن الاشخاص المدنيين المعنيين او اسباب عسكرية ملحة. واذا ما اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والاوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2-لايجوز ارغام الافراد المدنيين على النزوح عن اراضيهم لاسباب تتصل بالنزاع.))[36]

وبهذا عُدَ إبعاد السكان خرقا لاتفاقيات جنيف واضحاً يشكل جريمة حرب في اثناء النزاعات المسلحة ان كانت دولية ام غير دولية. [37]

واذا كانت هذه المادة قد اجازت الترحيل القسري فانها قد اجازته على سبيل الاستثناء اجراء مثل هذا الترحيل اذا اقتضى ذلك امن الاشخاص المدنيين ولاسباب عسكرية ملحة ولا شك في انه يمكن التعلل بأمن المدنيين والضرورات العسكرية للقيام بعملية ترحيل قسري داخلي غير مسوغ نظرا لما تتسم به هذه المعايير من عدم الدقة. وما تلزم الاشارة اليه في هذا الشان هو ان المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني قد غفلت عن ذكربعض شروط الترحيل التي اشارت اليها المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة كضرورة اعادة السكان المرحلين قسرا الى مواطنهم الاصلية، بمجرد توقف الاعمال القتالية ومراعاة عدم تفريق افراد العائلة الواحدة. وعدم النص على ضرورة اعادة المرحلين قسريا الى مواطنهم عقيب انتهاء سبب الترحيل وهذا من شانه النجاح لسلطات الدولة المعنية باستخدام الترحيل القسري الداخلي وسيلة لتحقيق اهداف غير مشروعة كاحداث تغييرات في التركيبة السكانية للمواطنين بقصد تمييز فئة على اخرى. [38]

المطلب الثاني: دور اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية في حماية المهجرين

تطرقت اتفاقية لاهاي لقضايا المهاجرين ولكن بشكل غير مباشر و سنتناولها في فرع اول، اما اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية فسنتناولها في الفرع الثاني وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: دور اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907في حماية المهجرين

رغم كل الثقل الذي لعبته في ساحة المجتمع الدولي وكل التجديدات التي احدثتها، فان هذه الاتفاقية واللائحة الملحقة بها لم تتطرق الى موضوع إبعاد المدنيين بشكل مباشر، ويبرر بعض الفقهاء ذلك بان ظاهرة ابعاد السكان المدنيين كاسلوب او ممارسة في الحروب لم يكن مالوفا في الحروب المتحضرة.

ولذا كان ليس من الضروري بالنسبة لمندوبي الدول المجتمعين في مؤتمر لاهاي عام 1907، صياغة مواد في الاتفاقية تحظر هذا النمط من الاعمال الوحشية، الا ان فهم وتفسير نصوص الا تفاقية في ضوء الروح العامة للقانون الدولي وقواعد العدالة وفي

ضوء القاعدة التي تقول : ((بانه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الاضرار بالعدو.)) [39] يؤدي بنا الى القول بعدم قانونية عمليات ابعاد السكان المدنيين وذلك لان الغاية التي توخت تحقيقها لوائح لاهاي تمثلت في التقليل من اشكال العنف والتدمير الذي لا يحقق النصر العسكري، وعمليات إبعاد وترحيل السكان المدنيين تندرج ضمن هذا العنف والممارسات غير المبررة التم لم تقرها الدول المتحاربة في حربها.

واضافة الى ذلك فان حركة تدوين قانون الحرب قد اتخذت من حماية ضحايا الحروب مرتكزا اساسيا ولا ريب ان ترحيل وابعاد السكان المدنيين عن ديارهم من الممارسات التي تلحق الضرر والاذى بهم.

اضافة الى ان المادة (46) من لوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907 تنص على انه ((يجب احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الاشخاص والملكية الخاصة المعتقدات والممارسات الدينية ولايجوز مصادرة الملكية الخاصة)) ومن الواضح ان ابعاد افراد الاسرة عن اماكن اقامتهم يتعارض مع مقاصد هذا النص وهدفه الرئيسي. [40]

ولاشك ان لهذا النص اهمية كبرى سيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان ((لاتفاقات لاهاي في تاريخ التنظيم الدولي من اهمية حيث ان هذه الاتفاقات عقدت في وقت السلم وشارك بها ولاول مرة في تاريخ القانون الدولي دول غير اوربية.)) [41]

الفرع الثاني: دور اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية في حماية المهجرين

اختلفت الاراء حول طريقة انشاء المحكمة الجنائية، فقد حبذ بعض الاعضاء تعديل ميثاق الامم المتحدة، بينما فضل اخرون طريقة ابرام معاهدة. واعرب رأي ثالث عن تفضيله لقيام الجمعية العامة او مجلس الامن باعتماد قرار في هذا الصدد. [42]

ويبدو ان الراي الاخير كانت له الغلبة فقد كان من بين القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن توصية ((اللجنة السادسة)) الاكثر اهمية، هو بدون شك القرار رقم 53/ 501 الصادر في 8 ديسمبر 1998، بشان انشاء المحكمة الجنائية الدولية، الذي صدر مبتنيا الإقرار العام في 17 يوليو 1998، للنظام الاساسي للمحكمة بواسطة المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد تحت اشراف منظمة الامم المتحدة. [43]

هذا وقد مثل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية تطورا غير مسبوق في نظام العدالة الدولية في احكام نظام روما الاساسي من خلال الاهتداء بمبدأ الاختصاص العالمي والاعتراف بان الملاحقة الدولية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة، والتاكيد على دور المحاكم الداخلية، وكذلك لتعدادها لجرائم وصفت بجرائم حرب، مع انها حدثت في اطار نزاعات مسلحة غير دولية، وتعيين الجرائم ضد الانسانية لاول مرة في معاهدة متعددة الاطراف، و....واحراز تقدم ملحوظ في تثبيت الضمانات التي تحمي النساء الضحايا والاطفال. [44]

واقرت ولاية المحكمة للنظر في اربعة انواع من الجرائم الدولية، هي الجرائم ضد الانسانية و جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، ومن الجرائم التي تعد ضدالانسانية هي الابعاد او النقل القسري، اذ شهد العالم عمليات ابعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مداخل متعددة من تاريخه الطويل، كان الاكثر إيلاما ماشهده العالم المعاصر الحديث وخاصة في اثناء النزاعات المسلحة التي اثرت تاثيرا مباشرا في الطبيعة السكانية للعالم باسره، وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية والتي كان اخرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كان الوثيقة القانونية الرسمية الاولى التي تذكر صراحة، الى جانب جريمة الابعاد جريمة النقل القسري التي تغطي جميع التحركات القسرية للسكان ضمن حدود الدولة الواحدة. (45)

وتجدر الاشارة الى انه في الوقت الذي ذُكرت فيه جريمة الابعاد من قبل مواثيق محاكم جنائية دولية اخرى ابتداءا من نورمبرغ، كان النقل القسري للسكان داخل حدود الدولة الواحدة مثارا للخلاف اذ لم يذكر قبل نظام روما الاساسي في اي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وعلى الرغم من ذلك فقد عدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نقل المتهم لاعداد من مسلحي البوسنة الى مناطق اخرى في البلاد جريمة (Nicolic) نقل قسري وان لم تكن المادة (5) من نظام المحكمة قد ذكرت النقل القسري صراحة. (46)

ونلاحظ ان نظام روما قد جعل كلاً من جريمتي الابعاد او النقل القسري للسكان من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قسري اخر من دون مسوغات قانونية يسمح بها القانون الدولي، جريمة ضد الانسانية. (47)

ومن الملاحظ ان ابعاد السكان المدنيين من المواطنين او نقلهم القسري في حالة النزاع المسلح مخالفة صريحة لنص المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، وعلى هذا يفترض ان يشكل اي ابعاد او نقل قسري مخالف لنص هذه المادة جريمة ضد الانسانية، ولم يهمل النظام الاساس توافر عنصر الاختيار عند مرتكب جريمة الابعاد او النقل القسري بوصفهما جريمة ضد الانسانية، ان يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله من اكراه من شانه ان يؤدي في سياق السير الاعتيادي للاحداث الى انتقال الاشخاص من اي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة سواء كان انتقالهم خارج البلاد ام داخلها. (48)

المبحث الثالث : دور المنظمات الدولية في حماية المهجرين

سنتطرق في هذا المبحث الى دور منظمة الامم المتحدة بصفتها المنظمة العالمية الاهم في العالم والتي تحظى قراراتها بقيمة كبرى وتكاد تتمتع بصفة الالزام للدول الاعضاء فيها بل انها فعلا كذلك في بعض انواع قراراتها، وسنبحث في دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفتها المنظمة العالمية الغير حكومية والتي تلعب

الدور الفاعل في المنتظم الدولي، وتحظى قراراتها بالتقدير والاحترام من جميع دول العالم وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: دور الامم المتحدة في حماية المهجرين

تعد الامم المتحدة في عالمنا المعاصر المنظمة العالمية المعنية بحفظ السلم والامن الدوليين بالدرجة الاولى والتي تتمتع بامكانيات وصلاحيات ضخمة تمكنها من التصدي للعدوان، واحلال السلم وعقاب المعتدي، بل وتطور عملها الى التدخل لحقوق الانسان وخصوصاً حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مثل قضية البوسنة والهرسك وغيرها من النزاعات المسلحة. وقد ساهمت كل من الجمعية العامة ومجلس الامن لمنظمة الامم المتحدة بدور ضخم في هذا المجال، والذي سنتناوله في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: دور الجمعية العامة للامم المتحدة في حماية المهجرين

تعتبر الجمعية العامة للامم المتحدة الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية، وهي بهذا الاعتبار المنبر العالمي الحر لجميع الدول الاعضاء في المنظمة العالمية، اما في مجال اصدار القرارات الملزمة فان: ((الجمعية للامم المتحدة لا تملك حق اصدار قرارات تكون لها قوة الالزام الا في المسائل الاجرائية والتنظيمية. وما عدا ذلك فانها تقوم باصدار توصيات، وللعضو ان يرفض قبولها دون ان تناله اية عقوبة الافي حالة كان هناك التزام مسبق على الالتزام بتنفيذ التوصية. وتقسم اختصاصاتها الى سياسية وغير سياسية.)) [49]

ويكون التصويت بصورة عامة علنيا برفع الايدي باستخدام الازرار (yes) او (no) الموجود تحت طاولة ممثل كل دولة والتي تظهر على الشاشة العامة الموجودة. وقد يقوم رئيس الجلسة بالطلب من كل دولة بالتصويت حسب الحروف الابجدية الإنكليزية، بان ينادي على كل دولة بصورة منفردة.ويكون التصويت سريا في حالة انتخاب دولة لمنصب معين او حسب ما تقرره الجمعية العامة. [50]

ومن القرارات الهامة التي صوتت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في مواجهة انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، قراراتها بشان انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، حيث قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين 1993 ان البوسنة والهرسك دولة مستقلة ذات سيادة، وعضو في الامم المتحدة تتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها بالميثاق، بما فيها حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقا للمادة (51) من الميثاق)) [51]

هذا وقد ادرجت مشكلة البوسنة والهرسك امام الجمعية العامة للامم المتحدة في جدول اعمال الدورة السادسة والاربعين 1991بناءا على طلب تركيا ونظرت الجمعية العامة في المسألة خلال (46-48) وصدرت قراراتها 7146، 242/ 48، 121/ 88 . [52]

كما ان الجمعية العامة عادت واكدت على ما سبق في الجلسة (85) وفي الجلسة (88) على ضرورة عودة المشردين الى ديارهم الاصلية وضرورة تسليم جميع من وجهت

اليهم تهم المحكمة الدولية لمحاكمتهم، وان المحكمة لديها سلطة النظر في المسؤلية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب والابادة. (53)

هذا وقد اصدرت الجمعية العامة بشان النزاع في رواند قرارات عدة، حيث ادانت الجمعية العامة بشدة في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1995 اعمال الابادة التي تعرض لها الروانديين، والتي و صل عدد ضحاياها حوالي مليون شخص سنة 1994، كما رحبت الجمعية العامة بقرار مجلس الامن رقم 955 لسنة 1994 الخاص بانشاء محكمة دولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت في الصراع المسلح بدولة رواندا والقرار 978 لسنة 1995 والخاص بالقاء القبض على الاشخاص المشتبه بانهم ارتكبوا اعمال ابادة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني. (54)

ولا شك في ان انتهاكات حقوق المدنيين المتمثلة في تهجيرهم من بلدانهم الاصلية هي من اخطر انتهاكات حقوق الانسان.

واضافة الى تلك القرارات اصدرت الجمعية العامة القرار 17/48، 27/49 في دورتها الخمسين التي رحبت فيها بعقد المؤتمر الاقليمي لمساعدة اللاجئين والمشردين في منطقة البحيرات العظمى في الفترة من 15-17 فبراير 1995 وشجعت المجتمع الدولي على تنفيذ مختلف التوصيات وخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاقليمي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في منطقة البحيرات العظمى كما شجعت الامين العام على مواصلة اتصالاته بمنظمة الوحدة الافريقية للعمل على استقرار الاوضاع في منطقة البحيرات العظمى. (55)

الفرع الثاني: دور مجلس الامن في حماية المهجرين

على الرغم من الاختصاصات التي تتمتع بها الجمعية العامة الا ان مجلس الامن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على الامم المتحدة فحسب بل على العالم كله، لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والاجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلم والامن الدوليين. (56)

ويعتبر مجلس الامن هو الجهاز الدائم للمنظمة الدولية الذي انيط به مسؤلية حفظ السلم والامن الدوليين، وقد كان لمجلس الامن دور فاعل من خلال قراراته في قضايا عديدة منها: دوره في النزاع المسلح في البوسنة والهرسك وقد مثلت قراراته بشان يوغسلافيا تحولا من التصرف وفقا للفصل الثامن الى التصرف وفقا للفصل السابع من القرار ((775)) المؤرخ في 30/ مايو/ 1992 حيث قرر اولا، المطالبة بوقف القتال في البوسنة و الهرسك ووف كافة اشكال التدخل من خارج البوسنة على الفور واحترام السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك والوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات التطهير العرقي.

وثانيا، اكد المجلس على ضرورة ايجاد حل سلمي عادل للحالة في البوسنة والهرسك. كما اكد ان جميع الاطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي الانساني ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/اب/1949. (57)

ومن ناحية اخرى اعرب مجلس الامن عن جزعه لما وصل اليه من تقارير متواترة تفيد حصول انتهاكات واسعة للقانون الدولي الانساني في البوسنة والهرسك والتي تشمل الطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين واساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال والهجمات المتعددة على غير المحاربين. (58)

ومن الملاحظ انه وفي اطار دعم الجهود الاوربية في يوغسلافيا اصدر المجلس قرارات عدة منها القرار (727، 740، 743، 749، 752، 757) الخ. وقد اكد المجلس وفي جميع هذه القرارات على وجود حاجة ملحة لتقديم مساعدات انسانية ومالية لضحايا النزاع في البوسنة وضرورة عودة المشردين الى ديارهم. (59)

وفي ضوء المآسي الانسانية المشار اليها انفا اصدر مجلس الامن القرار رقم 731 لسنة 1991 الذي اعرب فيه عن نتيجة القتال الضاري بين الاطراف المتصارعة في البوسنة والهرسك، وعمل على ضرورة فرض حظر تصدير الاسلحة الى اطراف الصراع. وقد تمادى الصرب في اعمالهم الوحشية ورفضوا خطة تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك رغم محاباتها لهم مما دفع وزير خارجية البوسنة والهرسك الى الطلب من الامم المتحدة التدخل في الصراع البوسني من خلال رسالة وجهها الى مجلس الامن في 1994/5/17 على غرار تدخل الامم المتحدة في العراق عام 1990 ولكن جاء رد مجلس الامن في بيان رئاسي بتاريخ 1992/7/25 يقول فيه بان((مجلس الامن يتفق مع رأي الامين العام بطرس غالي بان الظروف الحالية غير مؤاتية بعد لكي تقوم الامم المتحدة بالاشراف على سحب الاسلحة الثقيلة التي يستخدمها الصرب ضد المسلمين والتدخل بالقوة واكتفى المجلس بالتاكيد على اهمية وصول الامدادات الانسانية الى المسلمين. (60)

وفي ضوء هذه المآسي الانسانية التي ترتبت على الصراع في البوسنة والهرسك، اصدر مجلس الامن جملة قرارات لمواجهت المشكلة وصلت الى 55 قرارا خلال الفترة من 25سبتمبر1991 الى 15 مارس 1994 اضافة الى العديد من البيانات الرئاسية التي القاها رئيس مجلس الامن خلال هذه الفترة. (61)

ومن الصراعات المهمة التي عالجتها قرارات مجلس الامن قضية الصراع في رواندا عام 1990 وازاء الاوضاع الانسانية الخطيرة التي ترتبت على الصراع المسلح في رواندا والانعكاسات الداخلية الاقليمية لهذا الصراع عمل مجلس الامن على محاولة التصدي لهذا الصراع واصدر العديد من القرارات من بينها القرار 918 لسنة 1994 الذي استنكر بشدة اعمال العنف التي تحدث في رواندا. وطالب بضرورة العمل على توفير الحماية للنازحين واللاجئين والمشردين واقامة ملاذات امنة لهم. وعلى الرغم من صدور العديد من القرارات من مجلس الامن الا ان اغلبها كان يغلب عليها الطابع النظري. فقد اصدر المجلس في الفترة ما بين2مارس 1993الى 27 فبراير 1995 ستة عشر قرارا ولكنها على الرغم من ذلك لم تستطع وقف الصراع او حتى الحد منه. ولهذا اعترف الامين العام السيد كوفي عنان بعجز الامم المتحدة عن لعب دور مهم في رواندا بصفة عامة وفي منطقة البحيرات العظمى بصفة خاصة حيث (

كانت هذه المنطقة من اشد مناطق النزاع وخصوصا في مسالة التهجير والتشريد). [62]

كما ان مجلس الامن اصدر العديد من القرارات بشان فلسطين ضد محاولات تغيير التركيبة السكانية في الاراضي المحتلة. [63]

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المهجرين

ان اشكالية الاشخاص المهجرين تحظى باهتمام اللجنة الدولية على اساس انها مسؤلة عن تقرير وحفظ القانون الدولي الانساني فقد لعبت دورا مهما في اقرار اتفاقية جنيف الرابعة 1949، ومن ناحية اخرى فقد لعبت دورا مهما على ساحة النزاعات الدولية بصفتها الوكالة الدولية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة. وعليه سنتناول هذا الدور في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: دور اللجنة الدولية في اقرار اتفاقيات جنيف

يعود تاريخ نشأة اللجنة الدولية الى منتصف القرن التاسع عشر، ففي احدى حلقات الكفاح من اجل تحرير الاراضي الايطالية المحتلة من النمسا، اشتبكت في – 24 يونيو/ حزيران عام 1895–قوات فرنسا وايطاليا مع قوات النمسا في معركة دارت بشمال ايطاليا بالقرب من قرية سولفرينو.وتعد هذه المعركة من ابشع المعارك التي شهدتها اوروبا، ففي خلال عشر ساعات من القتال العنيف سقط اكثر من 6000 قتيل وما يقرب 42000جريح. [64]

والقت الاقدار برجل الاعمال السويسري هنري دونان في المكان الذي وقعت فيه هذه المعركة بينما كان في طريقه الى رحلة تجارية في ايطاليا فهب مشتركا مع المواطنين في مساعدة هؤلاء التعساء. وعند عودته الى سويسرا عكف دونان على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة للآلاف من الجرحى الذين شاهدهم في موقعة سولفرينو، وفي عام 1862 عرض هذه المشاهد في كتابه (تذكار سولفرينو) الذي طار صيته وترجم الى سبع لغات.وسرعان ما اضم اليه اربعة مواطنين سويسريين، واسس معهم اللجنة الدولية لاغاثة الجنود الجرحى والتي اصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر. [65]

وبعد عدة تطورات تحرك الراي العام مما جذب اهتمام القادة الاوربيين الذين التقى العديد منهم بهنري دونان متخذين بعض الخطوات التي ادت الى توقيع (اتفاقية جنيف الاولى) في 22اب/ اغسطس 1864وادى اقرار هذا النص –الذي يعد اول نصوص القانون الدولي الانساني الحديث– من جانب عشرات الدول الى تعزيز هيبة اللجنة الدولية ومنحها قوة معنوية وربما سياسية. [66]

ودعت الحكومة السويسرية في14سبتمبر/ايلول عام 1903الى عقد مؤتمر دبلوماسي لمراجعة اتفاقية جنيف 1864، ولعبت اللجنة الدولية في هذا المؤتمر الدور الذي لعبته خلال مؤتمر عام 1964، اذ بذلت العديد من الجهود من اجل الحث على الدعوة لهذا المؤتمر كما اعدت عدد من المقترحات كانت الاساس لعمل المؤتمر الدبلوسي

لعام1906 بهدف مراجعة احكام اتفاقية جنيف لعام 1864. ولم يقف دورها عند هذا الحد بل ساهم احد اعضائها الذي ترأس المؤتمر في انجاح اعماله.مما ادى الى عقد:(اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان) [67] وبعد اثبات عجز القانون الدولي الانساني بعد الحرب العالمية الاولى اتخذت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اولى الخطوات نحو تطوير القانون الدولي الانساني، وفي عام 1921 تقدمت اللجنة الدولية الى المؤتمر الدولي العاشر للصليب الاحمربمشروع لتعديل اتفاقية جنيف لعام1906 وبيان بالمبادئ التي يتعين ان تحكم معاملة اسرى الحرب، وقدم المشروعان الى المؤتمر الحادي عشر للصليب الاحمر عام 1923حيث تم اعتمادهما. وعليه ظهرت اتفاقيتان جديدتان، اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، واتفاقية بشأن معاملة اسرى الحرب. واللتان احدثتا الكثير من التجديدات في مجالهما. [68]

شكلت الحرب العالمية الثانية خير دافع لاستمرار اللجنة الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ومن اجل ذلك قامت اللجنة الدولية بعقد اجتماعات فورية مع العديد من الجهات المعنية وعقد العديد من المؤتمرات الدبلوماسية بالتعاون مع الحكومة السويسرية والتي اسفرت عن اعتماد اربع اتفاقيات دولية في عام1948هي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب، واتفاقية جنيف بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب. [69]

وجدير بالذكر ان اللجنة الدولية قامت بدور مهم للغاية في حماية السكان المدنين ضد الترحيل والنقل الاجباري خارج اوطانهم لماحدث في الحرب العالمية الثانية من قيام السلطات الالمانية بنقل الملايين من الشيوخ والاطفال الى معسكرات الاعتقال الجماعية في ظروف تنافي الكرامة البشرية و تدمر الصلات الانسانية، حيث نجحت في اقرار المادة (49) اتفاقية جنيف الرابعة حماية للسكان المدنيين او البقاء و التنقل داخل الاراضي المحتلة. [70] ولاينكر دورها في صياغة البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف1977-2005، وكل ذلك منسجم مع اهداف اللجنةالدولية في ((العمل على فهم و نشر القانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة واعداد اي تطوير له)). [71]

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في حماية المهجرين ميدانيا

يرجع اهتمام القانون الدولي الانساني بحظر ابعاد السكان المدنيين عن الاراضي المحتلة لما حدث من قيام السلطات الالمانية بابعاد الملايين من المدنيين خارج اراضيهم التي احتلتها واجبرتهم على ترك مساكنهم وفرقت شمل العائلات وساقتهم الى معسكرات الاعتقال الجماعية في ظل ظروف عنصرية و قاسية تتنافى مع ادنى قواعد المعاملة الانسانية، ونتيجة لتلك المآسي اهتمت جمعية الصليب

الاحمر بهذا الامر وقررت تحريم الابعاد الجبري وترحيل السكان المدنيين من الاراضي المحتلة بصفة مطلقة. (72)

تضطلع اللجنة بالكثير من الاعمال اضافة الى دورها في تحريم الابعاد، حيث تقوم بزيارة اسرى الحرب والمدنيين المعتقلين والبحث عن المفقودين، وجمع افراد العائلات الذين فرقهم النزاع وتوفير الماء والغذاء والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه المواد الانسانية ونشر المعرفة بالقانون الانساني والمساهمة في تطوير هذا القانون والتعاون مع الجمعيات الوطنية عن طريق الدعم. (73)

ويشمل عمل اللجنة حماية المشردين داخل بلدانهم حيث يتمتع هؤلاء بنفس حقوق وحريات الاشخاص الذين لم يشردوا مما يعني انهم يحظون بالحماية بموجب القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان وبحماية القانون الوطني على السواء وتقع مسؤلية رعاية المشردين داخل بلدانهم اولا وقبل كل شيء على عاتق البلدان التي يعيش هؤلاء الاشخاص على اراضيها. (74)

ويتفاعل عمل اللجنة في اطار حماية المهجرين حيث غالبا ما تضطر اللجنة الدولية الى تطوير عملياتها لمساعدة الاشخاص المهجرين منذ نشوب النزاعات المسلحة، ففي واقع الامر ان الحالات التي تجري فيها الاعمال العدائية اي الحالات التي تتضاعف فيها الاخطار والاحتياجات الانسانية هي الحالات التي تكون فيها اللجنة الدولية في وضع يسمح لها بالتصرف على احسن وجه على اساس حق المبادرة المعترف لها به وبفضل مركزها الحيادي المستقل ولا شك ان اتصالاتها الدائمة بجميع اطراف النزاع يسمح لها عادة بالاتصال بالضحايا الذين عهد اليها بحمايتهم ومساعدتهم سواء كانوا في المناطق التي عليها السلطات الحكومية او جماعات المعارضة المسلحة وتتعاون اللجنة الدولية في هذا الشأن مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الاحمر بقدر الامكان.

وقد اهتمت اللجنة الدولية مؤخرا باعداد سلسلة من الانشطة المهمة لمصلحة الاشخاص المهجرين ولا سيما في رواندا والشيشان. حيث اهتمت اللجنة في رواندا برعاية ما يزيد مليون مدني اغلبهم من بين الاشخاص المهجرين وفي الشيشان سمحت انشطتها بالوصول الى مئات الالاف من الاشخاص المهجرين في الغالب.(75)

ويتساءل البعض اذا كان من المناسب اللجوء الى آليات من شانها تحسين حماية السكان المدنيين والاشخاص المهجرين خاصة من اضرار الاعمال العدائية، واقترح البعض لهذا الغرض انشاء مناطق تتمتع بحماية خاصة، كما ينص على ذلك القانون الدولي الانساني وتبين ان من الصعب عمل ذلك الا اذا حظيت بقبول جميع الاطراف المعنية، وقد نجحت اللجنة الدولية من جهتها في تحديد مساحات محدودة بعد ما وضعت رقابتها وذلك في بعض الحالات العاجلة للغاية وبعد الحصول على موافقة جميع الاطراف، ويجب الحذر حذرا شديدا عند انشاء مناطق امن، لانها ربما تدعو الى شعور الاشخاص المفروض حمايتهم بالامن الكاذب ..وفضلا عن ذلك

ينبغي السهر على ان لاتحد هذه من حق الاشخاص المهجرين في ترك بلدانهم وطلب اللجوء في الخارج. (76)

الخاتمة

ان دراسة اوضاع المهجرين ضمن الحماية الدولية المفروضة لهم من قبل المجتمع الدولي قادتنا الى استظهار مجموعة من النتائج وعدد من المقترحات يمكن اجمالها بالاتي:

اولاً: النتائج:

1- ان المعنى القراني لمصطلح التهجير قريب جدا من المعنى الاصطلاحي، على عكس المعنى اللغوي.
2- ان المعنى المستنتج للمهجرين ضمن القواعد الدولية انهم الاشخاص الذين اكرهوا على الهرب او على ترك منازلهم او اماكن اقامتهم العادية او اضطروا الى ذلك لتفادي آثار النزاعات المسلحة او حالات العنف المفرط او حالات انتهاك حقوق الانسان او حالات انتهاك حقوق الانسان او الكوارث الطبيعية او الكوارث التي هي من صنع الانسان. ومن ثم فان الحماية الدولية المقررة لهؤلاء بموجب قواعد القانون الدولي الانساني ومقررات المنظمات الدولية تختلف بحسب الوضع الذي سبب تشردهم.
3- ان القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية كرد فعل على النزاعات المسلحة غير الدولية ...سياسية وليست قانونية
4- يشير الواقع العملي كما بيناه الى ان الحماية الدولية التي تكفلها القواعد الدولية للمهجرين قسرا هي غير ملائمة وغير كافية، وان احكام القواعد والقرارات الدولية المعاصرة لا تحتوي على حلول كثيرة للمشاكل والصعوبات التي تواجه المهجرين في اثناء تهجيرهم او عودتهم الى مساكنهم الاصلية او اعادة توطينهم طواعية في اماكن اخرى داخل الدولة.
5- تتدخل العديد من المنظمات الدولية والاجهزة الدولية لحماية المهجرين قسرا ومساعدتهم على الرغم من عدم تخصص اي منهم صراحة بالاضطلاع بهذه المهمة، خلاف اللاجئين الذين تختص المفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بإنفاذ الحماية الدولية التي يتمتعون بها، وان كانت االلجنة الدولية للصليب الاحمر قد قامت بالدور الاكبر في تقديم الحماية الدولية للمهجرين قسرا.
6- ان دور المنظمات في التدخل لفرض الحماية الدولية كان اكثر من الاتفاقيات الدولية
7- يشير الواقع العملي الى امكانية تدخل مجلس الامن عسكريا لحماية المهجرين قسرا ومساعدتهم، ولان مجلس الامن لايستطيع التدخل

عسكريا بذاته على وفق الالية التي رسمها ميثاق الامم المتحدة في المادة 43 وما بعدها، فانه يجوز للمجلس تفويض الدول او بعض الدول لحماية المهجرين والقيام بالعمل العسكري تحت اشرافه ورقابته، وهو ما حصل فعلا في العراق بموجب قرار مجلس الامن المرقم688.

ثانيا:التوصيات:

1- حتى تتم اكبر استفادة من الاتفاقيات والقرارات الدولية نقترح استحداث فرع او جهاز جديد ضمن اجهزة المنظمة الدولية الامم المتحدة يكون مختصا بمعالجة الاوضاع الماساوية التي يعيشها المهجرون وعدم الاكتفاء بالنهج التعاوني بين مختلف الاجهزة والمنظمات الدولية العاملة في المجال الانساني لتفعيل طرق الحماية الممنوحة للمهجرين قسرا، خاصة مع الازدياد المهول لاعداد المهجرين مع ازدياد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2- ضرورة ابرام اتفاقية دولية عامة تختص بمعالجة الوضع القانوني للمهجرين مهتدية بكل القرارات الدولية الخاصة بهم وخاصة الاحكام الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد القسري الداخلي، وذلك لقبول كثير من الدول والمنظمات الدولية لهذه المبادئ وتطبيقها.

3- تفعيل احترام القانون الدولي الانساني المتمثل باتفاقيات جنيف الاربع والقرارات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية كافة، وذلك بالزام الدول جبرا باحترامها وتطبيقها.

4- ادخال فقرة جديدة الى نص المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع والمادة(4) من بروتوكول جنيف الثاني والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، تقضي بحظر الاستيلاء او مصادرة ممتلكات الاشخاص مالم يكن هناك ضرورة عسكرية تستوجب ذلك.

5- ضرورة انضمام العراق للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف، حتى يتسنى تقديم مرتكبي جرائم التهجير القسري والتي قد تاتي متداخلة مع جرائم العدوان والجرائم ضد الانسانية ..الى المحاكم الدولية.

6- نقترح على السلطة التشريعية العراقية استحداث قوانين تجرم التهجير القسري بشكل صريح، خاصة ان القوانين بل حتى الدساتير العراقية لم تشر على نحو صريح الى جريمة التهجير القسري، وذلك بسبب طبيعة النظام السياسي السابق في العراق والذي كان يمثل الاداة الاكبر لاهتضام حقوق الانسان، ونستثني من ذلك القوانين التي صدرت بعد زوال النظام منها الاشارات التي وردت في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، والدستور العراقي الدائم لعام 2005.

7- حتى تتم الاستفادة الاكبر بالنسبة للعراق من القواعد الدولية الانسانية وخاصة اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان العراق هو احد الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، وحتى تتمكن الحكومة العراقية من الوقوف بوجه التحديات التي تواجهها بسبب الارهاب المتكالب عليه، ولكي يفي العراق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقيات، ان يتم ادخال تعديلات على قانون العقوبات العسكري الجديد المرقم 19 لسنة 2007 وقانون العقوبات العراقي المرقم رقم 111 لسنة 1969 بالنص فيهما على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين والمصنفة انتهاكات جسيمة وافعال محظورة في الاتفاقيات الاربع، ومنها فعل النقل اوالتهجير القسري، او اصدار قانون جديد يحل محله ليغطي الافعال كافة التي يعد ارتكابها جريمة ضد الاشخاص المحميين والمصنفة انتهاكات جسيمة وافعال محظورة في الاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

المصادر:

القرءان الكريم

اولا- المعاجم اللغوية

1. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، ج3، ط1، دار الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2005م- 1426هـ
2. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، ج13، طبعة جديدة منقحة، دار صادر، بيروت

ثانيا – الكتب القانونية

1. التفاني زراص، اتفاقيات اوسلو واحكام القانون الدولي الانساني، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية
2. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الاكاديمية، الجزائر، 2010
3. احمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني، ط1، دار الاكاديمية، الجزائر، 2010
4. احمد محمد داود، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني،، مطابع اخبار اليوم، 2008
5. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤلية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004
6. حمدي ابو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية
7. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

8. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2013– 2014
9. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007
10. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط5، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2005
11. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط5، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2008
12. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية ودار صفاء للنشر والتوزيع، 2011–2012
13. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون و القانون الدولي الانساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011
14. فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داود، دار العاتك، القاهرة
15. مجموعة باحثين، حقوق الانسان والقانون الانساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والامن، ط4، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ابريل/ نيسان–2011
16. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008
17. مصطفى عبد العزيز موسى، قضايا المهاجرين العرب في اوربا، مركز الامارات للدراسات والبحوث الدولية والاستراتيجية، ابو ظبي – الامارات
18. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008

ثالثا – المعاهدات الدولية

1. ميثاق الامم المتحدة المعتمد في عام 1945
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المعتمدة في عام 1949
3. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المعتمدة في عام 1949
4. اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب المعتمدة في عام 1949
5. اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المعتمدة في عام 1949
6. البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد عام 1977
7. البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمعتمد عام 1977

8. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998
9. النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر والمعتمد في عام 2003
10. اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين والمعتمدة في عام 1951
11. بروتوكول عام 1967 الملحق باتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين
12. العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية لعام 1966
13. الاعلان العالمي لحقوق الانسان
14. ميثاق نورمبرج

رابعا –المجلات

1. دانيال بالميري، اللجنة الدولية للصليب الاحمر تاريخ من العمل الانساني لمنظومة تواجه تحدي الزمن، ملف منشور في مجلة الانساني، العدد السادس والخمسون، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، شباط–2004

خامسا – مطبوعات وقرارات الامم المتحدة

1. مطبوعات الامم المتحدة في 17 يوليو 1996 والخاصة بالجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (72–61، Pp.1001/ 51/ a)
2. قرارات الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين (a/res/51/70)
3. قرار مجلس الامن المرقم 764، في 31/7/ 1992
4. قرار مجلس الامن المرقم 177، في 13/اب/ 1992
5. قرارات مجلس الامن المرقمة 446، 452، 465، 476، 477

الهوامش :

(1) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، ج 3، ط1، دار الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005م-1426هـ،ص 4087-4088

(2) المائدة، الاية (33) ،د.حمدي ابو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص16

(3) مصطفى عبد العزيز موسى، قضايا المهاجرين العرب في اوربا، مركز الامارات للدرااسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي الامارات، ص22

(4) فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الانساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،1، 2013، ص 49، نقلا عن فرانتوز مونتيه سولينة، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، دار العلم للملايين، ط1، 2006، ص 1968

(5) cherlf Bassiouni,crime, Humanity in International criminal law .p312

(6) د.احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني،ط1 دار الاكاديمية، الجزائر،2010،ص 238.

(7) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، طبعة جديدة منقحة، ج13، بيروت، ص 170.

(8) المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين

(9) التقاني زراص، اتفاقيات اوسلو واحكام القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 340
(10) المادة (1)من بروتوكول عام 1967الملحق باتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين.
(11)فاضل عبد الزهرة الغراوي، مصدر سابق، ص59
(12)وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 2008، ص 364
(13)التقاني زراص، مصدر سابق، ص 341
(14)شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الخامسة، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ، 2005، ص22
(15)المادة (2/12) من العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية لعام 1966
(16)المادة(6/ب) من ميثاق نورمبرج
(17)المادة(6/ج) من ميثاق نورمبرج
(18)المواد(9- 13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
(19)شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط 5، 2008، ص 93
(20)مضمون المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع
(21)المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
(22)د.محمد احمد داود، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، مطابع اخبار اليوم، 2008، ص160
(23)نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
(24)وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مصدر سابق، ص 37
(25)فاضل عبد الزهرة الغراوي، مصدر سابق، ص 72نقلا عن IcRc, Geneva.p.210.the Geneva conventhons of aygusl 12 949
(26)المصدر نفسه، ص 74
(27)د. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني،مصدر سابق، ص 249
(28)شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مصدر سابق، ص94
(29)الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الامم المتحدة
(30)د. احمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني، دار الاكاديمية، ط1، الجزائر، 2010-2011، ص161
(31)فاضل الغراوي، مصدر سابق، ص76
(32)المادة (85/4/أ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977
(33)فاضل عبد الزهراء الغراوي، مصدر سابق، ص 80
(34) المادة (78) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977
(35) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مصدر سابق، ص96
(36) المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع
(37) وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص 372
(38)فاضل الغراوي، مصدر سابق، ص 82، نقلا عن د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص
(39)د. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤلية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، 2004، ص 306.

(40)المصدر نفسه، ص 307.
(41)د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية ودار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2011 – 2012، ص 73
(42)د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص275-276، نقلا عن حولية لجنة القانون الدولي 1994، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية عن اعمال دورتها السادسة والاربعين، وثيقة رقم/ 1994 / S E R.A /4.CN (2. part) Add.،ص 45-46
(43) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2013، ص 213، نقلا عن :HALL (C.K):the third akd fourth sess ,op cit, p.124,POLiTi(mouro): op.cit.p.818
(44)فاضل عبد الزهراء الغراوي، مصدر سابق، ص 68، نقلا عن فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية تحقق العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1. بيروت، 2006، ص52
(45)فاضل عبد الزهراء الغراوي، مصدر سابق، ص 87
(46)المصدر نفسه، ص 87
(47)حيث نصت الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عل انه((لغرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.)) وقد نصت الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة على: ((ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.))
اما الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (2) من نفس المادة فقد تكفلت توضيح معنى الإبعاد بـ ((يعني ابعاد السكان او النقل القسري للسكان نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او باي فعل قسري اخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.))
(48)المادة (1/ د/ 3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(49)أ.د. فخري رشيد المهنا وأ.م.د.صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار العاتك، القاهرة، صس 269
(50) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي،ط1، دار الثقافة للنشر التوزيع،، عمان،2007-2009
(51) د. حسام عبد الخالق الشيخة، مصدر سابق، ص 415
(52) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص 278
(53) قرارات الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين، (A\RES\ 51\70)
(54) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 267
(55)مطبوعات الامم المتحدة في 17 يوليو 1996 والخاصة بالجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.(A \51\100\.PP.71-72)
(56)أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق. ص140
(57)الفقرة (10)، قرار مجلس الامن 764، 1992/7/31
(58)قرار مجلس الامن المرقم 771، 13/ اب /1992
(59)د. هشام عبد الخالق الشيخة، مصدر سابق، ص 408
(60)د.مسعد عبد الرحمن زيدان، ص 275، نقلا عن د. عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية واثره على العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 47-48
(61)المصدر نفسه، ص 276، نقلا عن the Nathion situation in former Yogoslavia, op it . p 52

(62) المصدر نفسه، ص 256
(63) يراجع في هذا الصدد القرارات 446، 452، 465، 476، 477
(64) د.شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصيب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2010، ص15، نقلا عن Pierre Boissier,Histoire du Comite Internationals de la Croix –Rouge, Insytitut Henrry –Dunant,Geneve , 1987, p.20.
(65) المصدر نفسه، ص15-16
(66) دانيال بالمييري، اللجنة الدولية للصليب الاحمر تاريخ من العمل الانساني لمنظومة تواجه تحدي الزمن، ملف منشور في مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد السادس والخمسون، شباط 2004، ص6
(67) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص71-72
(68) المصدر نفسه، ص74-75
(69) المصدر نفسه، ص76-77
(70) د. احمد محمد داود، مصدر سابق، ص 161
(71) الفقرتان (و) و (ز) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر
(72) د.احمد محمد داود، مصدر سابق، ص190
(73) حقوق الانسان والقانون الانساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والامن، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ابريل / نيسان، ص6
(74) المصدر نفسه، ص25
(75) د. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص256
(76) المصدر نفسه، ص257-258